وطعن في السادسة **والثني من البقر** الاسني وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الاسني الوحشي فلا يكفي في الاضحية وان دخل في اسم البقر **وتجزي** التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكور **وولادة** الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي رحمه الله تعالى ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحكه غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما يمنع بنقص اللحم **وتجزي البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة او اختلفوا كما اذا قصد احدهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا الوارث بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة** تجزي **عن سبعة** للحديث المار **تنبيه** لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي الشاة** المعينة من الضان او المعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في

الموطأ

الموطا ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وفرع يمينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين لكل لم يجز عنهم ذلك لان كلا لم يرخصه سبع **بدنة او بقرة** من كل واحدة من ذكر والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم بشبه انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من المشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باهراقة الدم واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الزوات واما في الالوان فالبيض افضل ثم الصفر ثم العفر وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمر ثم البلقا ثم السود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي الامام احمد رضي الله عنه خبر ... احب الى الله تعالى من دم سود او ... **وان يتم لا تجزي في الضحايا الاعور** بالمد **البين عورها** بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العور على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي رضي الله عنه قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي بيانه **تنبيه** قد علم من كلامه عدم اجزاء العمياء بطريق الاولى **وتجزي العرجاء**

Copyright King Saud University